

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣

بيان إنشاء مدرسة «عرب الصواحة الثانوية الكهربائية للبنين» نظام السنوات الثلاث

التابعة لإدارة شبين القناطر التعليمية - محافظة القليوبية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢ بشأن استصدار قرارات

إنشاء المدارس الثانوية الفنية بجميع نوعياتها بقرار وزيري اعتبراً من العام الدراسي

٢٠٠١/٢٠٠٠ :

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التعليم

الفني والتجهيزات؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ مدرسة عرب الصواحة الثانوية الكهربائية للبنين نظام السنوات الثلاث

تتبع إدارة شبين القناطر التعليمية بمحافظة القليوبية اعتبراً من العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠.

(المادة الثانية)

مدة الدراسة بهذه المدرسة ثلاثة سنوات ، ويقبل الطلاب بها وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الصناعية نظام السنوات الثلاث وينجح الطلاب الناجحون في نهاية الصف الثالث شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية الصناعية (نظام السنوات الثلاث) ويحدد فيها اسم التخصص .

(المادة الثالثة)

تضم المدرسة التخصصين التاليين :

- ١ - تركيبات ومعدات كهربائية .
- ٢ - إلكترونيات .

ويجوز بقرار وزارى يصدر من وزير التربية والتعليم إنشاء تخصصات جديدة أو إلغاء تخصصات قائمة وفقاً لاحتياجات البيئة .

(المادة الرابعة)

يطبق على طلاب هذه المدرسة القرارات الوزارية الصادرة بشأن نظم التقييم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم لطلاب المدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث .

(المادة الخامسة)

يسرى على هذه المدرسة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى